لم يقصد التكميل بالمرتب انتهى وفي التحفة وان تعمد تاخيره وقصد به التكميل او طال فصل استانف لان قصد التكميل به صارف انتهى ملخصا وعبارة ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع وان تعمد تاخيره اي وقد قصد به التكميل كما هو ظاهر او طال الفصل اي عمدا فيما يظهر اخذا مما ياتي في الموالاة اذ انتفاء الاجزاء هنا بالطول انما هو لانتفاء الموالاة وطول الفصل كما ذكرنا مانع من الموالاة بخلاف ما اذا تعمد تاخيره ولم يقصد به التكميل لان قصد التكميل صارف وطوله الفصل كما ذكر نا مانع من الموالاة بخلاف ما اذا تعمد تاخيره ولم يقصد به التكميل فيجزي تكميله عليه كما هو ظاهر انتهت وعبارة القليوبي في حواشي المحلي ويبني اي يتكمل الفاتحة بقراءة النصف الثاني على النصف الاول الذي قرأه بعد النصف الثاني الذي بدا به ان سهى بتاخير الاول اي لم يقصد عند شروعه فيه التكميل به على الثاني الذي بدا به اولا ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وبين شروعه في الثاني الذي يعيده بعد الاول ويستانف ان تعمد تاخير الاول اي قصد عند شروعه فيه التكميل به على الثاني الذي بدا به اوطال الفصل اي عمدا بعد ما ذكر فالصارف قصد التكميل وعدمه انما عبر وا بالسهو وعدمه نظرا للغالب من ان الساهي لا يقصد ذلك والعامد يقصده انتهت بحروفها والحاصل انه تارة يبني وتارة يستانف وتارة تبطل صلاته فيبني في صورتين فيما اذا سهى بتاخير الاول بشرط كونه لم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وشروعه في النصف الثاني وفيما اذا تعمد تاخير النصف الاول بشرط كونه لم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدا به اولا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وارادة التكميل عليه ولم يغير المعنى ويستانف الفاتحة ان انتفى شرط من هذه الثلاثة وتبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى فان لم يجب ترتيبه عبارة التحفة ولا يجب ترتيبه بشرط ان لا يغير المعنى فاه والا بطلت صلاته ان تعمد وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه انتهت قوله سبع ايات وبين ثامنة التحصير الصورة قوله بقدر حروفها يعني ان المجموع لا ان كل واحد عن المجموع وان تفاوتت الايات ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل امدادونهاية قوله ولم تعد معنى منظوما ما قال في التحفة كثم نظر والحرف المقطعة او اثم السور كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه غير واحد لكن يتجه في هذا انه لا بد ان ينوي به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به انتهى كلام التحفة بحروفه قوله سبعة انواع من الذكر قال في الامداد واعتبار سبعة انواع هو ما قاله البجيرمي ورجحه الشيخان تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الآي وقال الامام يجزي نوع منه ورجحه ابن الرفعة ويجاب بانه ظاهره وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به احد فلا حجة فيه وصح على خلاف ما في المجموع ان حلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزي في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهذا مشتمل على خمسة انواع او ستة فهو الى الدلالة لكلام البغوي اقرب انتهى وفي التحفة عقب الحديث المتقدم ما نصه اشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر الاخريين لان الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء ولما كان العهد لا بعض آية لم يتعين قراءته على ما مر لم يجب تعقيبه البسملة او قدرها ان لم يحفظها ولا يتعين لظن الولي ويجزي الدعاء المتعلق بالآخرة اي سبعة انواع منه وان حفظ ذكر غيره فان لم يعرف غير ما تعلق بالدنيا اجزاه انتهى قال الشوبري في حواشي شرح المنهج لو عجز عن الاخروي بالعربية واحكنه الترجمة عنه بغيرها والاتيان بالدنيوي بالعربية فالذي يظهر تعين الاول لانه قادر عليه ولا يعدل الى الدنيوي الا ان عجز عنه مطلقا فليحرر كاتبه انتهى كلام الشوبري قوله وقف بقدرها اي في ظنه بالنسبة لزمن قراءتها

المعتد له من غالب امثاله ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول تحفة قوله وتقدم اي في الركن الثالث وقوله بقسميه يعني اقله واكمله قوله بلا اخناس هو ان يمزج ركنيته وهو ما لم ينصب وقوله والا اي وان لم يمزج او اخنى مع اخناس لم يصح وان صار بحيث لو مد بدينه لنالت راحتاه ركبتيه قوله معتد الخلقة قال في التحفة فلا ظر لبلوغ راحتي طويل الزند ولا اصابع معتد لها وان نظر فيه الاسنوي والعدم بلوغ راحتي القصير انتهى قوله ويشترط ان يطمئن اي عندنا وعند مالك واحمد وابي يوسف وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انها واجبة ليست بفرض قوله عن هويه قال الخطيب في شرح التنبيه بفتح الهاء افصح انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلي بضم الهاء وفتح [illegible] وقيل بالضم الصعود وبالفتح السقوط من هوى يهوي كرمى يرمي واما هوي يهوى كبقي يبقى فهو بمعنى اجلس انتهى قوله بقصد قال العلامة ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع ولو قصد بالهوي الركوع غيره لم يجز الخ وذكر نحوه الحلبي قوله للتلاوة قال الشهاب القليوبي اي بقصدها فقط انتهى قوله على ما رجحه الزركشي افتى به الشمس الرملي وصرح به في نهايته واعتمده الخطيب في شرح التنبيه وغيره وابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع والقليوبي في حواشي المحلي وغيرهم قال القليوبي فلو تبين له ذلك بعد سجوده وجب عليه العود للركوع فقط فان عاد للقيام عامدا عالما ببطلان صلاته انتهى وهذه مباينة كلية مع ما اعتمده الشارح تبعا لشيخه قوله وهو اوجه هو ظاهر كلام الشارح في غير هذا الكتاب ايضا كالتحفة والامداد قال في شرح العباب ويشهد لما قاله الزركشي ما ياتي عن القاضي قبيل القاعدة الآتية في المتن في سجود السهو وقولهم لا عبرة بالظن البين خطاؤه ولكن كلامهم هنا الى ترجيح ما ذكره شيخنا اميل انتهى قوله ولا يقوم راكعا قال في الامداد وبه كما لا في في المتن يعلم ان تقدير الشارح قصد بعدم صارف خلاف الاولى لانه يوهم اخراج هذه اذ ليس فيها قصد صارف وانما السقوط لفقد صارف فالشرط عدمه لا عدم قصده فحسب انتهى قوله في اثناء اخنائه يعكر على هذا ما سياتي التصريح به في كلامه من عدم لزوم العود في نظيره في السجود وعبارة العباب وان سقط من قيامه عاد اليه ليتربع او من هويه قبل بلوغ اقل الركوع عاد الى تلك الغاية ويني او بعد بلوغه ولم يطمئن عاد اليه واطمان او قد اطمأن ينهض معتدلا انتهت فان قلت هو في صورة الهوي للسجود كان قاصدا بهويه الوصول الى الارض فلم يزد بسقوطه على ذلك وفي صورة الركوع زاد بسقوطه على ما كان قاصده الهوي فاعفي عن سقوطه قلت هو لو زاد في صورة السجود على ما قصده بان وقع على احد جنبيه لم يلزمه العود لما سقط منه الان يقال انه مع ذلك لم يزد على وصوله الى الارض وانما اختلفت الكيفية فان قلت هو في صورة السجود لم يعتد بسقوط جبهته على الارض عن السجود كما سياتي فكذا في الركوع لا يعتد بالعود الى الركوع قلت القياس على السجود يقتضي الاكتفاء برفع راسه الى حد الركوع بقصد الركوع وبتقدير تسليم ذلك فهو في السجود لو رفع راسه ادنى رفع ثم وضعه بقصد السجود كفى وظاهر كلامهم في الركوع انه لو رفع راسه بعد السقوط الى فوق الركوع ثم هوى منه الى الركوع لم يكن ما لم يصل الى الموضع الذي سقط منه فراجعه وتامله فانه لم يظهر للفقير وجهه قوله على المعتمد اي خلافا لما في الانوار وغيره وان اقتضى كلام الروضة اعتماده وعبارتها قال صاحب التتمة ولو بترك الاعتدال عن الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صلاتها منفلجا مع قدرته على القيام والله اعلم انتهت واقره التتمة على ذلك ايضا في شرح المهذب وجزم به ابن المقري فقال في روضه وله ترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة انتهى لكن المعتمد وجوبه فيها ايضا كما سبق في كلام الشارح قوله فزعا قال في المغني بفتح الزاي على انه مصدر مفعول لاجله اي خوفا او كسرها على انه اسم فاعل منصوب على الحال اي خائفا انتهى وفي التحفة تنبيه ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها اي لاجل الفزع